

قانون رقم 27 لسنة 2014

تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،
ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالتالي :
«يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم (١) من
هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هنا
القانون أو إعادة فتحها مجدداً لفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور أخرى
تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية» .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
أحكام هذا القانون .

امیر ایکویت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 جمادى الأولى 1435 هـ
الموافق: 26 مارس 2014 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤

تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

نظرًا لعدم قدرة العديد من صدر هذا القانون لصالحهم ولعوتهم على الاستجابة لمطلباته ، ولعدم إتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمامهم للتقدم بطلباتهم وإتاحة الفرصة أمام البنك لدراسة أوضاع المديدين والبت فيها .

لدارؤى تقديم هذا القانون والذي يقضي بإعادة فتح باب التقدم للصندوق لمدة ثلاثة أشهر جديدة للاستفادة من خدمات الصندوق ، مما يحقق فائدة لأكثر عدد ممكن من المدينين و ما يساهم في إنهاء معاناته وفقاً لهذا القانون .

المذكرة الإيضاحية

للسنة 2014 رقم (26) القانون

يتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

إنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بتحديد المساحات اللازمية لإقامة مثاثل المدينة الجامعية الجديدة تتكون من حرمين جامعيين منفصلين ، أحدهما تذكّر والآخر للإناث ، ويضم كل منهما مختلف الكليات والمراكم الجامعية والمرافق اللازمية لاستيعاب التخصصات المطلوبة ، وجاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بتحديد مدة (١٥) سنة لإنجاز هذا المشروع الفخم بدءاً من تاريخ نفاذ القانون .

وبالنظر إلى انقضاء المدة المشار إليها دون تمكن الجامعة من إنجاز المشروع وفقاً للمخططات المقررة له لما واجهه تنفيذه في بعض مراحله من عقبات حالت دون الإنجاز في الموعد المقرر ، وافق المجلس على هذا القانون لتمديد المدة المشار إليها لفترة زمنية أخرى يتم خلالها استكمال ما لم يتم تنفيذه من أعمال ، ولذلك جاء النص بتعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة محددة مدة زمنية جديدة مقدارها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يقوم الوزيرختص بتقديم تقرير دوري كل ستة أشهر إلى مجلس الأمة متضمناً تفاصيل ومراحل الإنجاز خلال كل مدة وما يكون قد صادف التنفيذ من عقبات ومقررات الحل .